

بحار الأنوار

[305] فإذا كان ذلك الزمان وجب التقدم في الوصية قبل نزول البلية، ووجب تقديم الصلاة في أول وقتها خشية فوتها في آخر وقتها، فمن بلغ منكم ذلك الزمان فلا يبتن ليلة إلا على طهر، وإن قدر أن لا يكون في جميع أحواله إلا طاهرا فليفعل _____ = = فليلة الثلاثين يشك في ثبوت الهلال، ولذلك يستهلون حتى يعلموا ذلك بأسهل الوسائل والطرق الفطرية وهي الرؤية، واما ليلة التاسعة والعشرين فمعلوم عدمه واقعا، وليلة الحادية والثلاثين معلوم وجوده قطعاً. فالاستهلال ومطالعة الافق ليلة الثلاثين استعلام بأنه هل ثبت وخلق فيه الهلال أولا؟ وكأن المستهلين يطالعون صفحة التقويم الفطري: هل كتب فيها أن هذه الليلة غرة الشهر القادم أولا؟ وهذا الاستهلال واجب عقلا قضاء لحق الفطرة، وكل تكليف أزيد من هذا حتى الاستخبار من سائر الامصار ساقط عنهم كيف بنصب الارصاد ومعرفة منازل القمر الهيوية ودورانه وتعيين عام الكبيسة على ما قيل. فانها كلها خارجة عن تناول المجتمع فطرة، وانما تنال بالفسر والتكلف ولا يتأتى الا من قبل الخواص، نعم إذا شهد أهل بلد آخر فلا بأس بقضاء ذلك اليوم بعد ذلك فانه الاخذ بالاحتياط. فإذا استهلوا ورأوا الهلال فقد ثبت بذلك عندهم حلول الشهر القادم بالفطرة، وان لم يروا كانوا على الميقات الاول. ومن الممكن أن يراه جيل في صقع ولا يراه آخرون في صقع آخر، فيكون لكل من الصقعين والجيلين حكم نفسه حتى إذا شملهم لواء الحج بيت الله الحرام شملهم حكم ذلك الصقع مجتمعا. هذا ما قضى به الفطرة، وتشهد به روايات كثيرة من طرق الفريقين بين طائفة تقول صم للرؤية وأفطر للرؤية، وطائفة تقول بأن يوم الشك يصام من شعبان فإذا شهد أهل بلد آخر فاقضه، وطائفة ترد على أهل الحساب من المنجمين كما ستعرف الوجه في ذلك. وهناك أخبار آخر مبناها على الحساب والعدد - ما بين صحاح وضعاف: طائفة تحكم بأن شهر رمضان تام ابدا وشوال ناقص ابدا وهكذا كل الشهور شهر تام وشهر ناقص، وطائفة بأن اليوم المتمم للستين من هلال رجب اول شهر رمضان، وطائفة ان اليوم الخامس من أول شهر رمضان الماضي يومه الاول في العام الجارى، غير ذلك مما هي مبتنية على = =